القسم فهو قليل في الحقيقة الربح ها هنا نصف المعاوضة ومن ذلك قوله اشترى عبدا فباع
نصفه فاستحق بعد ذلك خير المبتاع الثاني بين الرد وبين رجع المشتري الاول على بايعه بما استحق
عليه مما اشتراه وهو ثمن الربع لان الربع المستحق منهما وبين رجع المشتري الاول ايضا ويكون
بعض العلماء جعل وكل واحد منهما انما يستحق الاقل مما في يديه لان المشتري الثاني
انما استحق منه الثمن والاول كذلك ان لم يرجع عليه والربع ان رجع عليه فهو خلاف قوله
اولا هنا على اصله في استحقاق الجزء انه مخير بين رد الباقي فيمنا الضرر الشركة وبين مسألة القمح
وكذلك انه ان رجع في القسم رجع الى الشركة فجعل الاختلاف لمسألة العبدين انه لم يجعل له الرد
وقيل بل الامر في العبدين انما الشركة بين المقاسمين في كل وجه وفي مسألة مشتري
النصف مخير بين ثالث وهو البايع الاول فيرد الضرر فسمت خزمة العبدين ثلاثة وقيل
بل لمزيد الضرر لانه استحق منه نصف صفقته كطعام استحق نصفه بخلاف العبدين قال
وهو غلط لان المشتري للنصف انما استحق منه ربع صفقته كطعام استحق ثمنه مسألة العبدين
واما الدار او الدور يستحق بعضها فلم يختلف قوله ان في استحقاق اليسير يرجع بحصته من الثمن
[illegible] هنا او وضة فيما بيده ولا على ما ذكره فضل انه يرجع بشيء في اليسير ولم يختلف قوله
ان القسم لا ينتقض واختلف قوله في صفة الرجوع فقال مرة يرجع بقيمة نصف المستحق
من يده وقال مرة قيمة نصف مثل ذلك الجزء مما بيده وهو اصل مذهبه وهو غلط وقال اشهب
يرجع في العيب باليسير مما بيده شريكا وقال عبد الملك ينتقض قسم السهام باستحقاق
اليسير فان استحق من الدار او الدور ما فيه ضرر وليس بالجل انظر جوابه فقال مرة ان اقتسما دارا
فاخذ احدهما ربعها من مقدمها فاستحق نصف ما بيده رجع بربع قيمة ما بيده فان استحق نصف
ما بيد الاخر وهو الثلاثة ارباع وكذا وقع [illegible] ان استحقاق النصف لا ينقض القسم وانه
في حكم اليسير ثم قال بلا المسألة لا ينتقض القسم باليسير انما ينتقض بالجل وقال ابن
القاسم ينتقض بالثلث وجعله كثيرا فقيل رجوع عما تقدم وقيل لا والثلث والنصف كثير
وفرق ابن لبابة بين الدار والدور فلا اعني في الدار الكثير الا الجل وجعله مذهب الكتاب
وسوا غيره وقال ابن ابي زمنين مذهب الكتاب لا ينتقض القسم الا بالجل من النصيب
او ما فيه ضرر بخلاف البيع وقوله في القسم الا ان يفوت ما بيد صاحبه ببيع او هدم
وذكر البناء في موضع اخر وهو يدل على ان اليسير ضمان وان سحنون يكره لفظ
البيع وقال اذا باعوا فعليهم الثمن وعنه انه فوت وعنه الهدم ليس فوتا ويقال الخراب
مهدوما قال سحنون هذا الاختلاف من قوله وعند سحنون لا يضمن في القسم ما هو دام من
الله تعالى وانما يضمن من بيع او عتق او هبة وانما يطلب بثمن المبيع وعين العبد يشاركه
بما يصيبه فيه ان كان موهوبا وبقيمة ما يحوزه من الشقص يقوم على معتقه ان عتق

[illegible]

ويضمنه اشهب بكل ما يكون من سببه دون السماوي ولابن القاسم في كون العتق
والبيع فوتا في القسم قولان وذلك اشبه باصولهم الفوت ولم ير سحنون البناء والهدم فوتا
وقال في ام الولد المستحقة ياخذها وقيمة ولدها لانه قد يميل اليها فهو احق بها وقال ايضا
لا ياخذها بل قيمتها وولدها وقيمتها الا ان يكون في ذلك ضرر من عار او غيره قال ابن
يونس قول ابي محمد فيه فيت العيب باختلاف الاسواق ليس لها بل فوت عوض والغرض
في القسم اقامه ابن حبيب مقامه في البيوع وقوله في الكتاب لا يا[illegible] يخلط
محبته في القسم اذا اطلع على عيب بعد الطحن لعدم الاحاطة بمقدار العيب بل يرد
القيمة وفي [illegible] الطعام الذي اخذ او مكيلته ثم يقتسمان ذلك وليس له ان يرجع بنصف
قيمة العيب في حنطته طحنه لئلا يدخله التفاضل في الطعام وقال اشهب
يرد الحنطة ثم يقتسمان ذلك وحصة الاخر وعن سحنون يقسمان كان بقيمة الطحن في الردين
وما في وحصة الاخر بينهما قال اللخمي اذا كان المعيب النصف لنسوله [illegible] السالم عند
ابن القاسم في مسألة الجاريتين يستحق نصف ما في يد احدهما وخير اشهب بين التمسك بالباقي
او رد الجميع فان كان العيب باليسير مما في يده له الرد عند ابن القاسم ويرجع بما ينوبه
[illegible] او [illegible] وجعلهما اشهب شريكين في نقض محل القسم بالاستحقاق قل او كثر قال
وارى ان كان القسم بالتراضي فما قال ابن القاسم في جميع الوجوه او بالقرعة فرد كمال
نقض القسم وان قل المعيب والمستحق لان ذلك يقتضي وقوع القرعة وحيث له الرجوع في
السالم والقسم بتراض فما قاله ابن القاسم من الفوت بحوالة الاسواق فما فوقها من تغير او زيادة
الا الربا فلا يفيتها حوالة الاسواق لان الربا لا تطلب غالبا للتجر ولا عرض للاسواق فلا يؤثر
بها وفيه الجميع البيع والهبة والصدقة والحبس والقسمة وان كان القسم بالقرعة
فقيل بيع وقيل تمييز كالاول قال اشهب لا يفيتها حوالة الاسواق لا النماء والنقص بل البيع
والحبس يفيتان لتعلق حق الغير ويرجع بالقيمة يوم القسم بخلاف البيع لضمان البايع للمبيع
والقاسم غير ضامن وفيه على اشهب الموت بذهاب اليد بعد القسم قال سحنون ان باع
احدهما واستحق عبد الاخر فالثمن بينهما لانه بدل العبد وقد تعلق حق الغير بها وان حملت الامة ضمن
قيمتها يوم الحمل لانه وقت سبب الفوات وعند اشهب يوم القسم لانه يوم وضع اليد وان وهب او
حبس جاز في نصيبه على اصل سحنون وبالخرشي يكون نصيبه من الموهوب لان كان مما
ينقسم قاسمه وان اعتق ضمن قيمة نصيبه يوم القسم وعلى اصل سحنون يقوم نصيبه يوم
على من يكون يوم التقويم ان كان مليا واتفق اشهب وسحنون انه اذا لم يخرج من اليد لا النماء
والنقص بينهما وليس بفوت وقال سحنون فوت والقيام يوم الفوت وعند [illegible] يرجع في الهبة
ان وهب او تصدق كالمستحق وان اعتق فلا ستكمال في العتق يوم الرجوع فان مات بعد